



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَلَيْلُ وَالنَّهَارُ

جُرْجِيرَةٌ بِسَمْكَيَةٍ لِلْجَوَافِقِ الْمُصْرِيَّةِ - عَلَدَرْغَيْرَ غَعْتَارَى

(العدد ٢٥ مكرر "ب") الصادر في يوم الأربعاء ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ - ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧)

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببيان الرباط في ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين

(فائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف وزير العدل

أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد الفوبي

عبد الرزاق صدق محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الأشغال العامة وزير الداخلية

ذكرى محبي الدين، يكاشي (١٠٠ج) أحمد عبد الشهابي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي، يكاشي (١٠٠ج) كمال الدين حسين، صالح (١٠٠ج)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج

(فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية وزير الدولة

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عاصي، لواء (١٠٠ج)

وزير التموين ووزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

سالم عاصي، محمد أنور

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزارة المالية والاقتصاد في أن تؤدي نيابة عن موظفي الحكومة ومستخدميها والخدمة المارجين عن الميزة وعمال اليومية بها قيمة السندات التي يرغبون في الاكتتاب بها في قرضي الإنتاج ٢,٥٪ و ٣,٥٪ مع تقسيطها عليهم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣، وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؟

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٦ بالإذن لوزير المالية والاقتصاد في إصدار قرضين لمشروعات الإنتاج ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في أن يأخذ من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة قيمة السندات التي يكتب بها موظفو الحكومة ومستخدموها والخدمة المارجين عن الميزة وعمال اليومية بها في قرضي الإنتاج ٢,٥٪ و ٣,٥٪ .

مادة ٢ - ترد هذه المبالغ بدون فوائد إلى الأموال الموجودة تحت يد الحكومة عند تحصيلها على أقساط من المكتتبين من الفئات المذكورة

١٠٠٪ ١١٠٪ ١٢٠٪ ١٣٠٪ ١٤٠٪ ١٥٠٪ ١٦٠٪ ١٧٠٪ ١٨٠٪ ١٩٠٪ ٢٠٠٪